

سياسة الاستثمار جمعية اصلاح ذات البين بمنطقة الباحة (تصالح)

تم اعتماد اللوانح والسياسات والاجراءات المنظمة لأعمال الجمعية والحوكمة بمحضر مجلس الإدارة بتاريخ:1444/10/26هـ الموافق:2023/05/16 م. وتم عرضها واعتمادها بالجمعية العمومية العادية بتاريخ:1444/11/25هـ الموافق:2023/06/14م.

تم التحديث والاعتماد بمجلس إدارة الجمعية في الاجتماع بتاريخ:1446/06/22هـ الموافق:2024/12/23م وتحل بناءً على محضر الاعتماد محل جميع الاعتمادات الموضوعة سابقاً.







سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

- 1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة الاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
- 2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- 3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - 4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- 5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- 6. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.